التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب وانثر والتعبير بالضرب لموافقته للفظ الحديث وللغالب اذ يكفي وضع اليد علي تراب ناعم بدونه ويقدم ندبا يمينه علي يساره واعلا وجهه علي اسفله كالوضو ويأتي به علي كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسري سوي الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمني عن مسبحة اليسري ولا مسبحة اليمني عن انامل اليسري ويمرها علي ظهر كفه اليمني فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الي حرف الذراع ثم يمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسري علي ابهام اليمني ثم يفعل باليسري كذلك ثم يمسح احدي الراحتين بالاخري وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الي بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي ويخفف الغبار بنفخه او نفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقي الا قدر الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضا التيمم فالاحب كما في الام ان لا يفعله حتي يفرغ من الصلاة وموالاة التيمم كالوضو لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه الموالاة المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة ويجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه ويجب ايضا في وضو السليم عند ضيق وقت الفريضة قلت وكذا الغسل اي تستحب موالاته كالوضو لما ذكر من كونه طهارة

ويندب

ويندب تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الي زيادة عليهما ولا يستغني في الثانية بالواصل عن المسح بهما علي الكف ولا يلزم علي التفريق في الاولي عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر علي التفريق فيها اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني انه لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولي لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول علي تراب يمنع وصول التراب الي المحل واما قول القفال انه اذا فرق في الاولي لا يصح تيممه فهو جار علي ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب ان يخلل اصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضو ويجب ان لم يفرقهما في الضربتين ليصل التراب الي المحل الواجب مسحه او فرق في الاولي دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الي التخليل ليحصل ترتيب المسحين ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ليبلغ التراب محله بخلاف الوضو لان التراب كثيف لا يسري الي ما تحت الخاتم بخلاف الما وافهم كلامه عدم وجوبه في الاولي وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتاتي غالبا الا بالنزع حتي لو حصل الغرض بتحريكه او لم يحتج الي واحد منهما لسعته كفي كما انه لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)